مرة لما روى عن علي عليه السلام أنه كان يقوله مرة واحدة وكذلك مؤذنوا رسول الله صلعم كبلال وأبي محذورة و
عمرو هما وقال ق ودون مرتين وحجتهم ما رواه عن علي عليه السلام أنه كان يقول مثنى مثنى قلنا على جهة الذكر
لاسم الله تع لا إذا أنا المأمور قوله والإقامة مثنى وذلك لقول سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم
مثنى وعن علي عليه السلام أنه قال الأذان مثنى والإقامة مثنى وحجة ش ما روى عن أنس بن مالك أنه قال أمر بلال
أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قلنا يحتمل أن الآمر غيره صلعم من أمراء الشام لأن بلالا خرج إلى الشام بعد
وفاة رسول الله صلعم فأما الرواية عن أنس أنه صلعم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فأنكرها يحيى بن معين
قوله الذكر يعني لا المرأة لقوله تع ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن إذا ورد النهي عن سماع
صوت الخلخال فالنهي عن سماع الصوت أولى وأحرى لأنه يؤمن معه الفتنة وما كان يؤدي إلى الفتنة فهو محظور و
لأن الأذان أمر ديني وحكم شرعي لا يقوم به إلا من وردت به الشرع ومن زمن رسول الله صلعم إلى يومنا لم نعلم به النسا
ولقوله صلعم النساء عي وعورة احبسوهن في البيوت فليسن من أهل الصلاة فلا من أهل الأذان و قوله المكلف يعني ولا يصح من
الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما فكان الأذان أمرا دينيا [illegible] وحجة في الصبي والمجنون الممنين ما روى عبد الله
بن أبي بكر قال أمرني عمومتي بالأذان وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك قلنا ليس حجة
ولعل عمومته قد أذن و قوله المؤمن وذلك لقوله صلعم يؤذن لكم خياركم والفاسق ليس من الخيار ولكونه
لم يأتمنه كان لا يوثق على الصلاة والورع ولأنه أسوة حسنة ولأن الفاسق غير مؤتمن في الأوقات والعورات
فلأنه من أهل العداوة لله سبحانه وانقطاع الولاية عنه ولا يعتد بأذانه كالكافر وحجة من أجاز أنه من
المسلمين وأهل الصلاة قلنا لا قياس مع النص قوله الطاهر من الجنابة وذلك لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يصح
من الجنب كالخطبة أو نقول ذكر يختص بنظام مخصوص فلا يصح من الجنب كقراءة القرآن ولقوله صلعم لا يؤذن إلا رجل
إلا وهو طاهر وصحة أذان المحدث تخرج بدليل منفصل وحجة من أنه ذكر يتعلق به القربة فجاز أن يفعله
دليله التسبيح قلنا لا قياس مع النص قوله ولو محدثا وذلك كما يجوز له قراءة القرآن وأما السكران فلأنه غير
مميز فأشبه الصبي والمجنون قوله ويجزي أذان العبد وذلك لأنه من أهل الكلام وإسقاط فرض الكفاية من
على الأحرار والعبيد قال عليه السلام لكن المستحب أن يكون حرا لقوله صلعم يؤذن لكم خياركم قال في الغيث ليس
بمصرح في ذلك لأن خياركم هو الأتقى لقوله تع إن أكرمكم عند الله أتقاكم و قوله ويندب تطهير الأذان
ذكره الفقهاء مرجح وحجة اطراد المجزي هو الأذان الأول في أذان العبد بعد الحكم له والإذن له شبهة
ومشكل أن التطوع حيث يكون ثم غيره يقوم مقامه لكن في ضمنه تطوع يظهر لأنه فرض قوله في أول وقتها و
ذلك لأن [illegible] مستبقي من حولها السيئة ومقدم عليه و قوله حسن غير المغني وذلك لخروجه عن المشروع
كرفع الباقي حي على الصلاة أو فتح الخلاء أو رفع البدل من محمد صلعم قوله المؤذن وذلك لقوله صلعم من أذن
فهو الذي يقيم قوله فرع يسهم وذلك لقوله صلعم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا
عليه وروي أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم
واختم جماعة الأئمة في الأذان فيقضي بينهم لكل واحد بأذان صلاة قوله ولا يتهم المحدث حالا فيخرج وكذلك
حسان المعهود من مؤذني رسول الله صلعم أنهم كانوا يعمهم الطهارة وحجتهم أنه يأتي بالمقصود وهو

الدعا

(الإمام)
الدعا والحدث لا ينافي الإقامة قوله أفضل من في المسجد هذا إذ هنا أن الإمام أفضل من المؤذن لهذا
الحديث وأمثاله وقال بعض بل المؤذن أفضل لقوله صلعم المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء وحال الأمين خير
من الضمين قلنا الضمانة لا ينافي الفضل ولأن الرسول صلعم والخلفاء الراشدين والأئمة السابقين المقتدين
كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين قوله من أذن ثم ارتد أعاد غيره وذلك لأنه ليس من أهل الإقامة لردته
وأما أذانه فقد وقع على نعت الصحة والمقصود به الإعلام وقد حصل ولو بطل ثوابه بالردة فقد حصل مقصود
الأذان في حال الإسلام قوله وبنى على ما قد أذن وذلك لأنه لا مانع وحجة أبي جعفر أنه لا يتولى الأذان
اثنان فلا يبطل المقصود قوله ويجوز أذان الأعمى يعني ولا يكره لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى ولم
يكرهه الرسول صلعم قال ط بل هو أفضل لأنه لا يقع نظره على عورات المسلمين قوله الصلوات الخمس وذلك لما روي
عنه صلعم أنه قال فرض الله على عباده خمس صلوات من حافظ عليهن حين ينادى بهن وأحسن وضوءهن وأتم ركوعهن (عمن)
وخضوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة وإن لم يأت بهن وضيع حقوقهن لم يكن له
عهد عند الله فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له قوله ففي التقديم يؤذن مرة ويقيم لكل صلاة وذلك لأنه
صلعم لم يزل بعرفة بعد الزوال وجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وكذلك لما أخر الجمع
بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين أما المشاركة فلكل صلاة في وقتها قوله أذن لها وأقام
لما روي عنه صلعم في بعض غزواته أنهم ناموا فلم يوقظهم إلا حر الشمس قال الراوي ثم أمر بلالا فأذن فصلى
ركعتين ثم أمر بلالا فأقام فصلى صلاة الغداة قال عليه وهذا يدل على قضاء الفوائت في جماعة و قوله لا يجزي
أذان القضاء للأداء وذلك لأن النفل لا يسقط الفرض قوله وسائر النوافل لأنه لم يؤثر ذلك عنه صلعم
فيها ولا في الجنائز وإنما كان ينادى في الاستسقاء الصلاة جامعة وهكذا في الكسوف رواه الزهري

باب صفة الصلاة فروضها عشرة

اعلم أن للصلاة شروطا وأركانا وسننا وهيئات فالشروط عبارة عما كان واجبا خارج الصلاة لأجلها والركن عبارة عما
كان واجبا داخل الصلاة والهيئة والسنة عبارة عما يندب فعله فيها لكنهما يفترقان من حيث أن السنن
أمور مستقلة يجب بتركها سجود السهو على قول والهيئات أمور إضافية لا يجب بتركها سجود قوله
الأولى النية وذلك لقوله تع مخلصين له الدين والإخلاص هو النية العبادة خالصة لله تع ولقوله صلعم الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن الأصم وابن علية لا تجب لأن سائر الأركان إنما لو احتاجت لافتقر لقوله تع
يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ولم يذكرها فلما قد ثبت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب
النية وسائر الأذكار والإجماع منعقد على بطلان هذه المقالة و قوله حال التكبيرة أو قبلها وذلك
لأنه لا دليل على منع التقديم ولقوله صلعم الأعمال بالنيات ولم يفصل بين أن تكون النية مقارنة للعمل أو متقدمة
عليه ما لم يعرض عنه لا يقول سهوا بين التكبيرة قول أو فعل ليس من الصلاة وحجة ش أن من
حقها أن تكون مطابقة لما نوى ولا تحصل المطابقة إلا كذلك قلنا لا تحصل مع التقديم و قوله كالظهر
يعني فيخرج بهذه النية الأصل العصر والنفل قوله خلاف بعض يعني المؤيد بالله فإن نية الفرضية قلنا
نية القرينة الظهر كافية إذ الظهر لا يكون إلا فرضا و قوله ولا أنها أداء وذلك لأن فعلها في وقتها قرينة الأداء

يجوز من طهر الصبي وظهر في صلاة وحده ثم أدرك جماعة إذا فعلها النافلة نافلة

Copyright © King Saud University